

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٧٣٣	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٢ أبريل ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة برقم (٩٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

مجالس لجنة الشؤون التشريعية والتعاونية
ويوزع على السادة الأعضاء

عبدالله
٢٠١٥/٤/٢٢

اقتراح بقانون
بإضافة مادة برقم (٩٠ مكرراً)
إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه مادة جديدة برقم (٩٠ مكرراً)
نصها الآتي :

مادة (٩٠ مكرراً) :

في غير الجرائم المتعلقة بأمن الدولة المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، يجوز لوزير الداخلية أن يسمح للمحكوم عليه الذي يقضي عقوبة الحبس بناء على طلب خطي منه بإجازة دورية لزيارة ذويه لا تتجاوز مدتها (٤٨) ساعة بحيث لا تقل المدة بين كل إجازة وأخرى عن ثلاثة أشهر ، إذا كان قد قضى ربع المدة المحكوم بها عليه وكان خلال هذه المدة



State of Kuwait

دولة الكويت

حسن السير والسلوك. ويضع وزير الداخلية شروط وضوابط هذا الترخيص وإجراءات تنفيذه وجزاء استخدامه في غير الغرض المخصص له.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة برقم (٩٠ مكرراً)
إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون**

حرص الدستور على أن يحفظ القانون كيان الأسرة ويقوي أواصرها وذلك في المادة التاسعة التي نصت على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ."

ولما كان السجين ، في الكثير من الحالات ، رب أسرة له زوجة وأولاد ، ويحتاج إلى الالتقاء بهم من وقت لآخر لمتابعة شؤونهم والتعرف على احتياجاتهم ، وإذا لم يكن رب أسرة ، فهو عضو في أسرة يرغب بالالتقاء بأفرادها. الذين هم أبواه وأخواته وإخوانه ، لذلك جاءت فكرة هذا الاقتراح بقانون السماح للسجين الذي يقضي مدة الحبس بزيارة نويه وفقاً لضوابط محددة ، ووفقاً لهذا الاقتراح تضاف مادة جديدة برقم (٩٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون تنص على أنه في غير الجرائم المتعلقة بأمن الدولة المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، يجوز لوزير الداخلية أن يسمح للمحكوم عليه الذي يقضي عقوبة الحبس بناء على طلب خطي منه بإجازة دورية لزيارة نويه لا تجاوز مدتها (٤٨) ساعة بحيث لا تقل المدة بين كل إجازة وأخرى عن ثلاثة أشهر ، إذا كان قد قضى ربع المدة المحكوم بها عليه وكان خلال هذه المدة حسن السير والسلوك . ويضع وزير الداخلية شروط وضوابط هذا الترخيص وإجراءات تنفيذه وجزاء استخدامه في غير الغرض المخصص له.